# مشكلة تحدليـل لحظة الوفْاة وعاوقتّهـا بـالموت الدهماغي 

دعــــاس حمـيـيدة/بوقطـــوشة وردة
كلية الحقـــوق والعلــوم السيـــاسية
جــــامعة محمل لمين دبـاغين-سطيف2-

سبب ظهور أجهزة الإنعاش الصناعي وأجهزة قياس عمل المخ، وِّ
 الموت الدماغي والتي يكون فيها الشخصص ميت دماغيا وبقية أعضاءه حية، حيث طرحنا ضمن هذا المقال مشكلة لحـة الونا الماة ومتى نقرر الموت الدماغي للشخخص ومن المسئول عن تحديدهـا ، من أجل إمكا إمكانية الاستفادة

الكلمـات المفتـاحية: الوفـــاة، الموت الدمـاغي، الإنعاش الصنـاعي ، الغيبوبة ،
المريض.


#### Abstract

Artificial reanimation and brain activity machines have resulted in a not only brand-new but also a never witnessed phenomenon in the medical arena which is called «clinical death ». the latter is when the person's bran stops working while his organs continue to work. This article addresses the moment of death and when and who is responsible for it, for the purpose of benefiting from the clinically dead person's organs by donating them to another alive person in need.

Key terms: death, clinical death, artificial reanimation, coma.


يكتسي موضوع تحـديد لحظة وفاة الإنسـان أهمية كبيرة سواء على الصعيـ الطبي أو الأخلاقي أو القانوني، وقد ازدادت هـذه الأهميـة ٌِِ المجال الطبي نتيـجـة

 علامات معينة لتحديدهـا منها توقف القلب والتتفس، إلا أن الأمر قد تغير ٌِِ الآونة الأخيرة فقد ظهر عامـلان أسـاسـيـان هـمـا :

أولا : التطور التصنولوجي باستحداث أجهزة الإنعاش الصنـاعي ومـا كان لها من أثر ٌِِ إطالة حياة المريض مرض الموت، مهـا أدى إلى ضرورة تحـديد لحظة حدوث الوفاة ووضع حد لجهود الأطباء وِّ إنعاش شـخص لا لا أمل وِّ عودته إلى الحياة الطبيعية ،

وبالتالي فصل أجهزة الإنعاش الصنـاعي عنـه دون أن تترتب عليهه أية مسؤولية.
ثانيـا : تقدم ونجـاح عمليـات زرع الأعضاء البشـرية، وخاصة عمليـات زرع الأعضاء المفردة كالكبد والرئة، إذ لا يمـكن نقل هـه الأعضـاء من الأحياء لذا تعتبر الجـة هي المصـدر الوحيد لها ، وحتى تكون عمليـات النقل ناجـحة لابد من المحافظة على
 الجثة مـاعدا الدمـاغ يِّ الأشخاص المصـابين بهوت الدمـاغ، مهـا يبرر استمـرار أجهزة
 وعلى الرغم من أهميـة أجهزة الإنعاش الصناعي وٌِ حفظ حياة المريض وإعادة نشاط
 الدينيـة والأخـاقية والقانونية تتعلق بمسـالة تركيبها على جسم المريض وإيقافها بالنسبـة لمن يحيا حياة عضوية صنـاعية نتيجـة موت دمـاغه.

ومن هنـا ثار الخـلاف يخْ الوسط الطبي والفقهي حول تحديد لحظة الوفاة ومدى اعتبار الموت الدمـاغي ععلامة لموت الإنسـان، كمـا ثار الخـلاف أيضا بشـأن مسـألة إيقاف أجهزة الإنعاش الصنـاعي عن الشخصص الذي مـات دمـاغه.

 الصناعي عن الميت دماغيا؟

ومن هنا فإن البحث يٌِ هذا الموضوع يثير عدة أمور ينبغي التعرض لها بشثيء من التفصيل، ومنها تحديد اللحظة الحقيقية لهذا الحدث -الوفاة- ومن ثم ضرورة تحـر ألحديد الجهة المختصة ببيان معايير الوفاة وهل هي مسـالة طبية بيولوجيـة بحتـة الما الم هي مسـالة قانونية وأخيرا بيان حدود الإنعاش الصناعي الواجبة. وذلك مـا يلي:

## أولا: م معايير تحليـد لحظة الوفاة

$$
\begin{aligned}
& \text { 1- المعايير الفقهية لتحديد لحظة الوفاة }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ثانيـا : الإنعاش الصنـاعي بين الأمل والعدم } \\
& \text { 1- الغيبوبة ودرجاتها } \\
& \text { 2- حدود الإنعاش الصنـاعي }
\end{aligned}
$$

## أولا : معايير تحليـد لحظة الوفـاة

الموت ليس واقعة طبية فحسب وإنما هو حقيقة دينية فلسفية وواقعة قانونية وحالة اجتماعية لدى جميع الحضـارات والأديان. ويعتبر الموت هو اللحظة الحـاسـة الحمة التي
 والموت هو مفارقة الروح للبدن مفارقة تامة، أي انقطاع الحياة عن البدن انقطاعا تامـا.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري، فإنها لم يعط تعريفا للموت فقط نص وِّ
 بموته" وعلية اعتبر المثرع الجزائري الوفاة واقعة، وطبقا لقانون المانيا الحالة المانـة المدنية يلزم بالإبالاغ بالوفاة خـالال 24 ساعة من حدوتها وهو المو مـا نصت عليه المادة 2/79 ـ وطبقا للمادة 26 من القانون المدني فإنـه:" تثبت الولادة والوفاة بالسـجلات المعدة لذلكـك "،

 المكلفة بالتحقيق يٌٌ الوفاة وهذا طبقا للمـادة 78 من قانون الحالة المدنية الجزائري. ويعد تحديد لحظة أهم لحظة بالنسبة لعملية الانتفاع بأعضاء الميت لاسيما الأعضاء التي يسري عليها التغيير بعد زمن يسير من الوفاة والتي تستدعي نقلها مباشرة عقب التأكد من الموت الوفاة. وقد اختلف الفقهاء يٌٌ تحديد لحظة الوفاة واستتدوا ֵٌِ ذلك إلى عدة معايير سنقوم بالتطرق إليها كـمـا يلي:

## 1- الممايير الفقهية لتحلديل لحظة الوفـاة

ظل الطب إلى زمن قريب يعتمد ـٌِ تحديد الموت على معيار توقف القلب
والتتفس وهو ما يسهى بالمعيار التقليدي، لكن مـع تطور الطب واستتحداث أجهزة الإنعاث الصناعي، أصبح الطب الحديث يعتمد على معيار جديد للموت وهو معيار الموت الدماغي فيعد الإنسان ميتا بموت جذع المخ.

## أ- الميـيـار التقليلي لتحلديد لحظة الوفـاة

طبقا لهذا المعيار يعتبر الإنسان ميتا متى توقف قلبه وجهازه التتفسي( الرئتـين) عن العمل، وبذلك تتوقف جميع الوظائف الحيوية للجسمه، ثمر يتوقف وصول المار الدم المحمل بالأكسجين إلى المخ فتموت خلاياه ثم تموت خلايا الجسم متفاوتة، ${ }^{1}$ فخالايا الدماغ تبقى حية لمدة أربع دقائق، وخلايا القلب تبقى حية لبضع دقائق، وعليه يمكن إعادة عضلة القلب إلى عملها الطبيعي باللـجوء إلى اللى وسـائل الإنعاش الصناعي خلال تلك الدقائق لأن بعض الخـالايا لا تزال حية وقابلة لـلاستمرار
ِ2ْ العمل إذا تم إنعاشها .2

وقد استتد الفقهاء يٌِ تحديد لحظة الوهاة وفقا لهذا المعيار على علامات أسـاسية وهي توقف القلب والنفس والدورة الدموية توقفا لا رجعة فيـه أما العـلامات الاستدلالية فهي:

- ارتخاء العضـلات وعدم استجابة الجثة لأية تتبيهه حسي وبروز حدقة العين. - بروز الزرقة وهي زرقة ناتجة عن توقف الدورة الدموية وخاصة ٌِِ الأجزاء
العليا من الجثة.
- التيبس وعادة مـا يبدأ ٌِِ عضـلات الفك الأسفل والجفنين ثم ينتشر ٌِْ الوجه والعنق والذراعين

التعفن وهو تحلل أنسجة الجسم بواسطة مكروبات التعفن خاصة ِ2 الأحشـاء. 3

إلا أن هذه العـلامات لا تقدم ضابطا علميا ومنضبطا لتحديد لحظة الموت،


 يعتمد على أسس علمية، ويتفق معتطلبـات نقل وزرع الأعضاء وهو موت الدماغً.

## ب- المميـار الحليث لتحليـل لحظة الوفاةٍ الموت الدماغي المي )

 الإنسـان واعتباره موتا حقيقيا، ويترتب على ذلك توقف المراكز العصبية العليا عن عملها وبذلك يستحيل إعادة الحياة إلى المخْوالجسمر. 5 وقد ظهر الحديث لأول مرة عن الموت الدماغي وِّ فـر فرنسا عام 1959 وسميت هذه الحالة بمرحلة مـا بعد الإغماء، وتبعتها المدرسة الأمريكية عام 1968 التي وضعت
 عام 1981 تموضع معاييرموحدة لتتخخيص موت الدماغمن قبل اللجنة الرئاسية الأمريكية. ${ }^{6}$ المرئ ب-1- مفهوم الموت الدماغي
تعريف الدماغ: يعرف الدماغ لغة بأنها حشو الرأس، والجمع أدمغة ودمغ وقيل

أما اصطلاحا فيتكـون الدماغ من ثلاثة أجزاء رئيسية :
 المـخيخ: تتعلق وظيفتاه بتوازن الجسـر.
 ضغط الدموالدورة الدموية. 7 تعريف الموت الدماغي: هو تلف دائم هٌِ المخ يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه بما فيها وظائف جذع الدماغ. أو هو الفقد الدائم لكل الوظائف المتكاملة للخلايا
ومن أسبـاب موت الدمـاغ:
 بسبب الحوادث، نزيف داخلي بالدماغ، أورام الدماغ والتهابه والستحايا، ، توقف القلب أو التفسس الفجائي. 8 من خلال تحديد الأجزاء والوظائف الأساسية لكل جزء من أجزاء ألاء الدماغ


 على عكس المخ والمخيخ لأن وظيفتهما تتعلق بالذاكرة والإحسـاس وتوازن الجسـمرولا أثر لموتهها يٌِ موت الإنسـان.

وعليهه متى مـاتت خـلايا الدماغ بصورة نهائية وقاطعة فإنـه يستحيل عودة الإنسـان إلى وعيـه إدراكهه، حتى لو تم حفظ وظيفة القلب والجهاز التتفسي باستتخدام أجهزة الإنعاش الصناعي. 9
وهنا يحدث مـا يسـىى بالغيبوبة الكبرى التي لا ينفع معها استمـرار العـلاج
 التتفس والقلب يؤدي لا محالة إلى توقف التتفس والدورة الدموية.كمـا أن النسيـج الشبـكي هو المسؤول عن وعي الإنسـان فإذا أصيب بضرر فإنه يستتحيل إيجاد بديل

يحل محل المخ عن طريق الزرع.
شـروط تشـخيص موت الـدمـاغ:

- الإغماء الكامل أي وجود الشخصص پِّ غيبوبة عميقة ولا يتتفس إلا بجهاز

التتفس الآلي.
عدم الاستتجـابة لكل المؤثرات والمنبهـات الخـارجية.

- الانعدام الكلي للتتفس التلقائي بعد إيقاف جهاز التتفس الصناعي لمدة 10

دقائق وبشـروط معينـة.
انعدام أي أثر لنشـاط دمـاغي ِ2ْ جهاز رسـم الدمـاغ الكهربائي، إذ يجب أن يكون تخطيط الجهاز أفقيـا ومنبسطا. 10 موقف القانون والفقه مـن موت الدمـاغ
اختلفت الآراء حول اعتبـار الموت الدماغي معيارا للموت الإنسـان. 11
فمنهـم من رأى أن الموت الحقيقي لـلإنسـان لا يتحقق إلا بـالتوقف النهائي للقلب والتتفس عن العمل بحـجة أن المريض الذي يتتفس بواسـطة الأجهزة الصنـاعيـة هو إنسـان حي لمجود الروح فيـه التي تبعث الحرارة فيـه وتحفظه مـن التعفن والفسـاد ، كمـا أن

 عميقة وتوقف المـخ.

ومنهـم مـن رأى أن الموت الدمـاغي هو الضـابط يِّ موت الإنسـان ويسـتـدون ِ2 ذلك إلى أن جذع المخ هـو المسيطر على المراكز العصبية العليا والمتححكم وِّ التتفس والدورة الدموية ، وعليـه فإن موت جذع المـن يعني بـالضـرورة موت الإنسـان بشرط التأكـد من توقف الدم المغذي لـه.

# 2- المحايـير الطبية والقانونية لتحدليد لحظة الوفاة 

اختلف الآراء حول تحديد الوفاة أهي مسـألة طبية أم مسـألة قانونية

## أ- الوفاة مسألة قـانونية

تعتبر الوفاة من المسائل المتعلقة بحالة الشخصص ولذا يجب أن يتولى القانون تحديدهـا ، طالما أن الشخصية القانونية للشخص هي منحة من المشرع ومصدر جميع

وإذا كان ينظر للوفاة على أنها ظاهرة طبيعية بسيطة يمكن إدرا إدراكها بالحواس العادية وليست بحاجة لتعريف قانوني، فإن هـا التـنـرا التريف أصبح ذا أهمية كبيرة پٌ مواجهة الاكتشافات الطبية والبيولوجية خاصة ٌِِ مجال نقل الأعضاء
 القانون إلى اليقين فلا يعقل إعلان وفاة بعض الأشـخاص وفق معايير بيولوجية معينـة ويقرر پٌ الوقت نفسـه باستمرار حيـاة بعض الأشخخاص وفقا للمعايير نفسها أو لم المعايير مختلفة وهذا لكي يطمئن الجمهور إلى تحقق الوفاة وتوفير هذه الطمـأنينة لا يتم إلا بصدور تشريع خاص، كمما أن هذا التعريف فيه فائدة للطبيب من جهنة حتى لا لا تثار مسؤوليته من الناحية القانونية والأخلاقية، ومن ثم لا يمكن ترك هـر هـنه المسـألة لتتظمها آداب وقواعد مهنة الطب. 13

## ب- الوفاة مسألة طبية

يرى هذا الاتجاه أن تحديد الوفاة مسـألة طبية محضة بيولوجية ينفرد بتقديرها الطبيب أن وضع تعريف للوفاة يٌ القانون يعتبر من المسـائل الخطيرة بسبب تقدم العلوم البيولوجية الطبية كهـا هو الحال بالنسبة لمعايير تحديد لحظة الوفاة، ومن ثم يستوجب على المشرع صياغة بعض القواعد السلوكيـة التي تسهل للأطباء ممـارسـة مسؤولياتهم وترك الحرية للطبيب للتأكد من الوفاة وفقا للأسـاليب العلمية الحديثة. 14 أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه طبقا للمـادة 146 من قانون الصحة 17/90 تعتبر مسـألة تحديد لحظة الوفاة مسـألة طبية ، وقد ترك لوزير الصـحة تحـديد المـاريا الماير الطبية الواجب إتباعها عند إثبات الوفاة طبقا للقرار الوزاري 1989/39 ، وطبقا لـذلك الـك انشىء المجلي الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية بموجب المادة 168 مكر الور الذي ورار وكل إليه تقديم الآراء والاستشـارات بخصوص الاتي المرع الأعضاء ورا وكل ما يفرضه التطور الطبي، وبصدور القرار الوزاري يٌ 19 نوفمبر2002 تم تحديد معايير جديدة لإثبات الوفاة وهي: الانعدام التام للوعي، غياب نشاط عضوي دومارياغي، الانعدام التام للتهوية

العفوية عن طريق اختبار العين، التأكد مـن موت خـلايا المَخ باستخدام رسـم المـخ الكهربائي مرتين. وطبقا للمـادة 2/167 من قانون حمـاية الصتحة فإن المشـرع ترك مسـألة إثبات الوفاة للجنة طبية تتكـون من ثلاث أطبـاء أحدهـم طبيب شرعي التي نصت على أنها:" تقرر لجنـة طبية تتشأ خصيصـا پِ الهيكل ألاستشنفائي ضرورة الانتزاع أو الزرع وتأذن بإجراء العملية".كمـا أنـه لا يمكن للطبي الـي الذي عاين الوفاة أو أثبتها أن يكون من بين الفريق الذي يقوم بعملية الزرع طبقا للمـادة 3/165 من قانون حمـاية الصححة وترقيتها.

## ثانيـا :الإنمـاش الصنـاعي بينز الأمل والعدم

نظرا للتطور الطبي والذي يتعلق بالأسـاليب العـلاجية المخصصـة لحالات مرية معينة وخطيرة، فقد استحدثت أجهزة الإنعاش الصناعي التي كـان لها الدور پِ إنقـاذ حياة العديد مـن الأشـخاص، ويثير استتخدام هـذه الأجهزة العديـد مـن المشـاكل سـواء مـن النـاحية الطبية أو الدينيـة والقانونيـة، خاصـة من حيث مـدى جواز استتخدام هـذه الأجهزة وعلاقتها بالغيبوبة.والهدف من هـه الأجهزة هو المحافظة على حياة المريض الذي يتعرض لاززمة وقتية كضعف القلب والجهاز التتفسي أو توقفهمـا قبل انقطاع الدم المحمـل بالأكسـجـين عن خـلايا الدمـاغ.

ويتمثل الإنعاش الصناعي يِّ الضغط على الصدر يِّ منطقة القص بحوالي مئة
ضرية يِّ الدقيقة لتعيد القلب إلى النبض، إضـافة إلى جهاز الصدمة القلبية موقف الذذبذبات القلبية وجهاز تتفس وإدخال أنبوبة التتفس إلى الرغامى، وإعطاء عقاقير عن طريق الأوردة أو الشرايـين. 15

## 1- الفيبوبلة ودرجـاتّها

الغيبوبة عبارة عن فقد الشعور والأحاسيس الخارجية لأسبـاب عديدة منها الإصـابات المخية، ، حدوث نزيف، تصلب شـرايين القلب....، وقد تحدث نتيجة تسمـم أو إثر

الإصـابة بأمراض عصبية أو أورام مخية أو تشوهـات أو توقف القلب بسبب عملية التخدير.

## أ- الفيبوبة المؤوِّتة"

تحدث أحيانا على إثر الدهشـة والذهول الشـديدين، وأهـم مظاهرهـا عدم الاستتجابة العضوية، ويمحن للشخص أن يتخلص منها تحت تأثير المؤثرات الشـديدة والمتكررة، وعمومـا هي تعطل مؤقت لوظائف المـخ وسـرعان ما يسترد المصـاب وعيـه

$$
\text { ويــارس نشـاطه. } 16
$$

## ب- الفيبوبة المميقة

يكون الشـخص وٌٌ هذه الحالة فاقدا للوعي والإحسـاس ومججرد من
 الجسم والتتفس والدورة الدموية، وهذه الحالة ليست من قبيل الوفاة فـلا يمكن استقطاع عضو كالقلب والكبد.
ج- الفيبوبة المستلديمة

تتميز هذه الغيبوبة بوفاة خلايا المخ لدى الثشخص والتي يستحيل عودتها إلى
 المخ يفقد الإنسـان كل الصفات التي تتميز بها الحياة الإنسانية الطبيعية حتى ولو تم الإبقاء على تتفساه ودورته الدموية بواسطة أجهزة الإنعاش الصناع الاعي، ويعد الإنـي 17 هذه الحالة يِّحكـم الموتى.
2- الحدود القانونية للإنفـاش الصنـاعي
إن عمليات نقل وزرع الأعضاء تطلبت تركيب أجها أجزة الإنعاش الصناعي على
 حكه إيقاف أجهزة الإنعاث الصناعي وهل يعد ذلك قتلا وإنهاء لحياة المريض أم هو إنهاء لإجراء لا فائدة منه.

## أ- حكم إيقاف أجهزة الإنماش الصناعي قبل موت الدماغ

وِّ هذه الحالة يكون الشخخص يٌْ حالة غيبوبة عميقة، فتستخدم أجهزة الإنعاث الصناعي لتزويد الدماغ بالدم المحمل بالأكسـجين حتى لا تموت خلاياه، ويكون الإنسان يِّ هذه الحالة حيا ومن ثم لا يجوز فصل أجهزة الإنعاش عنـه ، أما إلا تم إيقاف هذه الأجهزة عد ذلك قتلا ولا يحتج لدفع مسئولية الطالـية الطبيب بأن أجهزة الإنعاش هي من الإجراءات العـلاجية التي تخضع لتقدير الطبيب.

## ب- حكم إيقاف أجهزة الإنماش الصنـاعي بعلد موت الدماغ



 الفائدة من أجهزة الإنعاش الصناعي سـوى المحافظة على بعض المظاهر الانـرا الحياة العضوية المجردة من الإدراك. وبالتالي فإن تتفسها بواسطة الأجهزة مهها استمر لا لا لألـا

وهناك رأيان حول جواز أو عدم جواز إيقاف أجهزة الإنعاش عن الثخص الذي مات دماغه.
الرأي الأول: يرى عدم جواز ذلك وحجته هٌِ ذلك أن الأصول الشرعية دلت على




 الإسـلامي پِن الدورة الثالثة الذي انعقد عام 1986 وحدد أن الشخص يعد ميتا إذا

تحققت إحدى العلامتين:

- إذا توقف قلبه وتتفسـه توقفا تامـا وحكم الأطباء أن هذا التوقف لا رجعة فيه. - إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا وحكم الأطباء المختصون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه. 18

موقف المشرع الجزائري
لم يوضح المشرع الجزائري المعيار الذي يتم بواسطته تحديد لحظة الوضاة، كمـا أنه

 ثم يكون الطبيب ملزم بتقديم المسـاعدة لمريض مهدد بالموت الموت، فإذا امتتع عن ذلك قبل موت خالايا المخ يسأل جنائيا عن جريمة قتل عمد طبقا للمـادة 254 من قانون العقوبات
 المسؤولية، وتتم مسـاءلته طبقا للمـادة 1/239 من قانون حماية الصحة وترقيتها على أسـاس القتل الخطأ.
وعلى هذا الأساس لا يمكن للطبيب إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن الشـخص الذي مات دماغه إلا بتوافر الشـروط التالية : - استشارة اللجنة الطبية المنصوص عليها يٌ المادة 2/167 من قانون حهـاية الصحة وترقيتها .

- إثعار أسرة المحتضر وفق المادة 164 من قانون حماية الصحة وترقيتها . - الانتظار لمدة زمنية مناسبة للتأكد من توقف القلب والجهاز التتفسي قبل إعلان الوفاة.


## الخاتلة

من خلال دراستتا لهذا الموضوع تبين لنا أن هناك العديد من المنشا المـاكل التي

 الإنعاش المستحدثة وحكم رفعها عن الميت دمـاغيا.

بشـأن اعتبـار الموت الدمـاغي عـلامة لموت الإنسـان.
 للقلب وجهاز التتفس، ومن ثم لا يجوز للطبيب إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي علا عن من مات دماغها مـادام قلبه ينبض.
ورأي يؤيد اعتبار الميت دماغيا ميتا فعلا بما فيه جذع المخ ومن ثم يجوز للطبيب إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن الميت دماغيا لأنه يعد ميتا حتى لو استمر قلبه وجهازه التتفسي بالعمل.

الاقتزاحاتات
ضرورة التعاون بين القائمين على القانون والقائمين على الطب بهدف تأمـين الحماية اللازمة للمجتتمع حول مشكلة تحديد لحظة الوفاة، فإذا كان الطبيب هو المؤهل لتحديد لحظة الوفاة فعلى القانوني أن يضع الصيغة القانونية الواضحة لمعرفة الحدود القانونية لتصرفاتها

ضرورة وضح ضوابط وشروط محددة وواضحة ودقيقة ِيْ تشخيص الموت الدماغي، من خلال وضع تشريع يتماشى ومستجدات التطورات الطبية الحاصلة خاصة فيما يتعلق بالموت الدمـاغي وأجهزة الإنعاشن.
تحديد الاثار المترتبة على الموت الدماغي من رفع أجهزة الإنعاش الصناعي ونقل الأعضاء وغيرها من الأحكام

## قــائمة المراجع

1- عامر القيسي، تحديد لحظة موت الإنسـان: دراسـة مقارنة پِ الفقه الإسـلامي والقانون المدني، مجلة المختار للعلوم الإنسانية، عدد 2 ، 2004، ص5؛ حيدرة مدحمد، تشريح الجثث والانتفاع بأعضاء الميت وِّا الثريعة الإسـالامية والقانون الطبي الجزائري، الأكاديمية للدراسـات الاجتماعية والإنسـانية، عدد 6 ، 2011، ص61. 2- عامر القيسي، المرجع نفسـه، ص6. ص6.
3- دعيج بطحي ادحيلان المطيري، الموت الدماغي وتكييفه الثرعي: دراسـة فقهية مقارنة،
كلية الشريعة، جامعة الكويت، ص6.

4- أحمد العمر، موت الدماغ، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، 12 و13 نوفمبر 2007، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص8ا ص8.
5- حيدرة محمـد، المرجع السـابق، ص61.

6- صالح بن علي الثـمراني، أثر القول باعتبار الموت الدماغ الماغي موتا حقيقيا على الأحكام الفقهية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد 89 ،2011، ص9. 9
7- المرجع نفسـه، ص10 ؛ نهلة عاشور منسي، أحكام الموت الدماني، المـي، مجلة كلية العلوم

$$
\text { الإســلامية ، عدد } 8 \text { ، العراق، ص159. }
$$

 الثريعة والقانون، مجلد 34، عدد المدر ، 2007، ص399، 9- أحمد العمر، المرجع السابق، ص9 9 ،



11- أحمد العمر، المرجع السـابق، ص12-16-16.

 القاهرة، 2002-2003، ص247-248 ؛ عامر القيسي، المرجع السـابق، ص21. 14- المرجع نفسـه، ص249-250 ، عامر القيسي، المرجع نفسـهاه، ص23-24-24.

 مركز الدراسـات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص67.
16- محمد سـامي الشوا ، المرجع السـابق، ص 234. 17- المرجع نفسـه، ص235.
18- المرجع نفسـه، ص241 ص235 ؛أحمـد العمر، المرجع السـابق، ص22.

